

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدتان .

إحدهما قال في المغني ومن تابعه إن سبق إلى شجر مباح كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء فإن طعمه ملكه وحريمه تهيؤه لما يراد منه .
الثانية لو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح لقول الإمام أحمد رحمه الله بكذا فما زاد فلك .

وقال المجد فيه نظر لكونه هبة مجهول .

ولو قال على أن يعطيهم ألفا مما لقي أو مناصفة فالبقية له فنقل حرب أنه لم يرخص فيه .
ولو قال على أن ما رزق الله بيننا فوجهان وأطلقهما في الفروع والمغني والشرح .
أحدهما لا يصح قدمه بن رزين في شرحه .
قال الحارثي أظهرهما الصحة .

قال القاضي هو قياس المذهب ولم يورد سواه وذكر فيه نص الإمام أحمد رحمه الله إذا قال صف لي هذا الزرع على أن لك ثلثه أو ربعه أنه يصح انتهى .
والوجه الثاني لا يصح .

قوله ومن تحجر مواتا لم يملكه .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه .

قال الحارثي المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله عدم الاستقلال انتهى وعليه الأصحاب .

قال الحارثي وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أنه ما أفاده الملك وهو الصحيح انتهى